القانون الاساسي

للكنيسة السريانية الارثوذكسية الانطاكية

الذي اقره مجمع حمص السادس المقدس

المنعقد في ١ حزيران ١٩٥٩

ܢܡܘܣܐ ܕܥܕܬܐ ܣܘܪܝܝܬܐ
Law: Syriac Orthodox
Beth Mardutho Library

ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ
ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܟܠ ܐܢܫ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܟܬܒܐ ܗܢܐ ܡܢ ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ
ܐܘ ܦܣܩ ܡܢܗ ܡܕܡ ܢܗܘܐ ܡܫܡܬܐ ܒܝܬ ܒܗܦܟܬܐ
ܘܢܘܕܥܐ ܡܢ ܒܢܝ ܥܠܡܐ ܘܫܒܪܐ ܕܢܫܘܩ ܢܦܠ ܐܘ
ܠܗ ܠܗ ܫܒܪܐ ܠܠ ܢܫܩܘܢ ܢܗܘܐ ܠܗ ܫܒܪܐ ܒܝܬ
ܒܚܘܒܘܗܝ ܕܒܝܬܐ ܕܢܘܩܦ ܠܗ ܠܕܘܟܬܗ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

الشماس جورج انطون كيراز
DEACON GEORGE
الشماس جورج انطون كيراز
DEACON GEORGE ANTON KIRAZ

احكام عامة

•

المادة ١ — الكنيسة السريانية الارثوذكسية الانطاكية هي كنيسة رسولية ، مركز بطريركيتها القديم (انطاكية) ومركزها الحالي الموقت (حمص)

المادة ٢ — المجمع المقدس هو الهيئة الروحية العليا للكنيسة .

المادة ٣ — المجلس الملي العام المؤلف من المجمع المقدس وممثلي الابرشيات العلمانيين هو السلطة المنظمة والمرجع الدائم للابرشيات والكنائس السريانية، يُعنى بتخطيط ومعالجة امورها الزمنية ورفع مستواها الاجتماعي .

المادة ٤ — ابرشيات الكرسي الرسولي الانطاكي هي :

١ — ابرشية حمص وحماة وتوابعهما : مركزها حمص — المقر البطريركي — وتشمل : حمص، حماة، صدد ، الحفر ، القريتين ، الفحيلة ، زيدل ، فيروزة ، مسكنة ، فرقلس .

٢ — حلب : مركزها حلب وتشمل : حلب ، الرقة ، تل ابيض ، عين العرب .

ܒܝܬ ܡܪ̈ܕܘܬܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܟܠ ܐܢܫ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܟܬܒܐ ܗܢܐ ܡܢ ܒܝܬ ܐܘܨܪܐ
ܐܘ ܦܫܩ ܡܢܗ ܡܕܡ ܢܗܘܐ ܡܫܬܐܠ ܒܝܬ ܕܝ̈ܢܐ
ܘܢܘܕܪܐ ܡܢ ܒ̈ܢܝ ܥܕܬܐ ܘܫܒܪܐ ܕܢܣܒ ܢܫܠ ܐܘ
ܠܗܠ ܠܗ ܫܒܪܐ ܠܐ ܢܩܘܡ ܢܗܘܐ ܠܗ ܫܒܪܐ ܥܕܡܐ
ܠܥ̈ܠܡܝܢ ܒܪܡܐ ܕܢܦܩ ܠܗ ܠܒܘܫܠܗ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

الشماس جورج انطون كيراز
DEACON GEORGE ANTON KIRAZ
الشماس جورج انطون كيراز
DEACON GEO…

احكام عامة

•

المادة ١ ــ الكنيسة السريانية الارثوذكسية الانطاكية هي كنيسة رسولية ، مركز بطريركيتها القديم (انطاكية) ومركزها الحالي الموقت (حمص)

المادة ٢ ــ المجمع المقدس هو الهيئة الروحية العليا للكنيسة .

المادة ٣ ــ المجلس الملي العام المؤلف من المجمع المقدس وممثلي الابرشيات العلمانيين هو السلطة المنظمة والمرجع الدائم للابرشيات والكنائس السريانية، يُعنى بتخطيط ومعالجة امورها الزمنية ورفع مستواها الاجتماعي .

المادة ٤ ــ ابرشيات الكرسي الرسولي الانطاكي هي :

١ ــ ابرشية حمص وحماة وتوابعهما : مركزها حمص ــ المقر البطريركي ــ وتشمل : حمص، حماة، صدد ، الحفر ، القريتين ، الفحيلة ، زيدل ، فيروزة ، مسكنة ، فرقلس .

٢ ــ حلب : مركزها حلب وتشمل : حلب ، الرقة ، تل ابيض ، عين العرب .

٣ ــ الجزيرة والفرات : مركزها الحسكة وتشمل : الحسكة ، دير الزور ، القامشلي ، رأس العين ، الدرباسية ، عامودة ، قبور البيض ، ديريك ، تل علو .

٤ ــ بيروت ودمشق وتوابعهما : مركزها بيروت وتشمل بيروت ، دمشق ، زحلة ، طرابلس ، صيدا ، جونيه . حدث ، بعبدا .

٥ ــ الموصل وتوابعها : مركزها الموصل ، وتشمل : الموصل ، سنجار ، زاخو ، كركوك ، قرقوش ، دهوك ، سليمانية ، اربيل .

٦ ــ دير مارمتى : مركزها دير مارمتى وتشمل : برطلة ، العقر ، بعشيقة ، بحزاني ، ميركي ، مغارة ، مريبة .

٧ ــ ماردين وتوابعها : مركزها ماردين وتشمل : بنابيل ، قلعة الامرأة ، كوفية ، ابراهيمية ، جفتلك ، قلث ، صور ، كفرنونخ ، معسرته ، ديريكة .

٨ ــ دياربكر : مركزها دياربكر وتشمل : العزيز ، اديمان ، ملاطية وتوابعها ، البشيرية ، استنبول ، انقرة ، اماصية .

٩ ــ طور عبدين : مركزها مذيات وتشمل : مذيات وطورعبدين وبيت زبدى ، نصيبين وقراها .

١٠ ــ اورشليم وتوابعها : مركزها دير السريان في القدس (دير مار مرقس) وتشمل : بيت لحم ، رام الله ، عمان ، السلط ، اربد ، الحصن ، مادبة ، حيفا ، يافا ، الناصرة ، مصر ، الاسكندرية .

١١ ـ اميركا الشمالية : وتشمل : ويست نيويورك ، باترسن ، هاكنساك ، نوارك ، نيويورك ، بروكلن ، ووسترماس ، بوسطن ، سبرنكفيلد ، بروتاكد ، برافيدنس ، ديترويت ، شيكاغو ، جاكسنفيل ، فلوريدا ، ميامي ، (فلوريدا) كاليفورنيا ، كندا ، شربروك ، مونتريال وتوابعها .

١٢ ـ اميركا الجنوبية وتشمل : البرازيل : سان باولو . كورمبا ، كمبوكراندي ، بيللوا وريزنتي ، ريودى جانيرو . الارجنتين : لابلاطا ، بونس ايرس ، فرياس ، كوردبا بركمينو . تشيلي ، لوتارو ، سانتياغو . بوليفيا ، كولومبيا

١٣ ـ بغداد والبصرة : ومركزها بغداد .

١٤ ـ كوطيم وتوابعها (الهند)

١٥ ـ انكمالي

١٦ ـ كندناط

١٧ ـ نيرنم

١٨ ـ كوللم

١٩ ـ كوشين

٢٠ ـ طومبون

٢١ ـ ابرشية الكناعنة

٢٢ ـ كنرا

٢٣ ـ كنائس الكرسي الرسولي الانطاكي (الهند)

٢٤ ـ الهند الشمالية

الفصل الاول

الدرجات الكهنوتية

المادة ٥ — الدرجات الكهنوتية ثلاث : الشماسية والقسوسية والاسقفية على اختلاف رتبها .

المادة ٦ — قداسة البطريرك الانطاكي : هو الحبر المنتخب من السادة المطارنة والأساقفة انتخاباً قانونياً وهو الرئيس العام للكنيسة السريانية ، والاب العام لجميع السريان الموجودين في العالم . تجب طاعته على المطارنة والاساقفة والاكليروس والشعب قاطبة ، ويسمى عند رسامته باسم مار اغناطيوس ويضاف اليه ، اسمه الشخصي . وينادى باسمه في سائر الابرشيات في اثناء القداس والصلوات المألوفة قبل اسم مطران الابرشية ، ولقبه قداسة الحبر الأعظم مار اغناطيوس ... بطريرك انطاكية وسائر المشرق .

المادة ٧ — المطارنة والاساقفة الشرعيون هم رعاة الكنيسة وخلفاء الرسل يسمون عند رسامتهم باحد اسماء الاباء الرسوليين والملافنة القدماء كما جرت العادة .

المادة ٨ — القسيس خادم لاسرار الكنيسة ومرتبط برئيس ابرشية .

المادة ٩ — الشماس يعاون الاسقف والقسيس في خدمة الأسرار الكنسية .

الفصل الثاني

البطريرك وانتخابه

المادة ١٠ – ينتخب بطريركاً من يكون فائقاً في التقوى والفضائل والسيرة الصالحة والأخلاق السامية حائزاً العلوم اللاهوتية والأدبية . بدرجة عليا ، ضليعاً في اللغتين السريانية والعربية ويحسن احدى اللغات الأجنبية الحية (الانكليزية او الافرنسية) موصوفاً بحسن السياسة والتدبير واصالة الرأي والغيرة الروحية . مبرهناً في سيرته السالفة على محافظته على الايمان الارثوذكسي . حاصلاً على الثقة التامة . وقد احسن خدمة رتبة المطرنة خمس سنين على الأقل ويكون سليماً من الشوائب العقلية والجسدية .

المادة ١١ – لا ينتخب بطريركاً من لم يبلغ الأربعين من عمره

المادة ١٢ – في حالتي الاصرار على الاستقالة ووجود الموانع الدائمة يبلّغ النائب البطريركي فوراً اعضاء المجلس الملي العام فيجتمع برئاسة اقدم المطارنة سيامة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع فاذا تعذر اقناع البطريرك بالعدول عن الاستقالة او ثبتت صحة الموانع الدائمة فنياً باجماع آراء ثلاثة من اخصائيين على الأقل نظم الضبط اللازم في السجل الخاص ثم يقرر باكثرية اصوات الحاضرين قبول الاستقالة او وجود الموانع الدائمة ، ثم ينفرد بعد ذلك اعضاء المجمع المقدس وينتخبون من بينهم قائمقاماً

للبطريركية وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣ — اذا توفي البطريرك وجب على المطران النائب او من يقوم مقامه من اعضاء المجمع المقدس ان يسرع باعلام المطارنة والاساقفة برقياً ليحضر من كان قريباً منهم حملة الجناز كما يعلم السلطات المدنية العليا في البلاد التي فيها المقر البطريركي ، والسلطات الهندية العليا (كيرالا) وسفراء الدول التي يقطنها الشعب السرياني ، ورؤساء الطوائف .

المادة ١٤ — عند وفاة البطريرك يجب على المطران النائب واللجنة التنفيذية للمجلس الملي العام الموجودة في البطريركية ان يختموا بالشمع الأحمر حالاً جميع تركته المنقولة ودفاتره ودوسيته (مجموعة رسائله) وبعد ختام حفلة التجنيز تحرر وتضبط بدفتر يختمه اصحاب الاسماء المذكورة الى ان تسلم التركة الى القائمقام البطريركي ..

المادة ١٥ — على المطران النائب ان يبرق الى المطارنة والاساقفة ليختاروا قائمقاماً بطريركياً احد المطارنة الموصوفين بالفضل والتقوى وحسن الادارة ويجب ان ترد اجوبتهم في مدة عشرة أيام ومن لم ينتخب في هذه المدة سقط صوته .

المادة ١٦ — على المطران النائب ان يفتح البرقيات الواردة بحضور الهيئة المذكورة في المادة —١٤— ويكتب محضراً بالانتخاب يوقعه واعضاء الهيئة ويعلن اسم المطران الحاصل على الاكثرية ليكون قائمقاماً ويبلغ اليه ذلك برقياً ، وحينئذ يجب

على القائمقام ان يسرع بالحضور الى مقر الكرسي في مدة لا تتجاوز العشرين يوماً . واذا استعفى او توفي فيعين مكانه الحائز على الاكثرية بعده. واذا تساوت الاراء بين اثنين يرجح الاقدم سيامة ، ويجب اعلام السلطات المدنية .

المادة ١٧ — يجب على القائمقام عند وصوله الى المقر البطريركي ان يحرر ويضبط ميراث (تركة البطريرك المتوفى) اعني النقود والآنية البيعية والبدلات والكتب وكل ما كان للمتوفى ويحفظها تحت عنايته ويسلمها الى قداسة البطريرك الجديد مع دفتر نفقاته وايراده في مدة خدمته .

المادة ١٨ — للقائمقام البطريركي الحق ان يدبر النيابات التي يدبرها كهنة ويعين وكيلاً موقتاً من الكهنة للابرشية التي يتفق فراغ كرسيها في زمانه ، اذا طالت مدته بحكم الظروف . وله حق النظر في الدعاوى التي ترفع اليه وليس له حق ان يبيع او يستبدل اوقافاً .

المادة ١٩ — لما كانت وظيفة القائمقام البطريركي تنحصر في الدرجة الاولى في اتمام معاملات انتخاب البطريرك الجديد فعليه الا يبرح المقر البطريركي الا لضرورة ماسة ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وليس له ان يغير شيئاً في المركز البطريركي او الدوائر والمؤسسات التابعة له . ولا ان يعزل او يرقي أحداً من رجال الاكليروس والموظفين وغيرهم .

المادة ٢٠ — على القائمقام بعد ضبط التركة ان يدعو المطارنة

والاساقفة الذين لهم حق الاختيار ويجب عليهم ان يلبوا الدعوة في الموعد المضروب ليحضروا . واذا تعذر حضورهم لسبب مشروع فعليهم ان يرسلوا اصواتهم برسائل رسمية مختومة بالشمع الأحمر فيها ينتخبون من يشاءون .

المادة ٢١ – كل مطران او اسقف يدعى مرتين للانتخاب ولا يحضر ولا يرسل صوته برسالة خطية رسمية يسقط صوته .

المادة ٢٢ – يعقد القائمقام جلسة سرية من المطارنة والاساقفة ونواب كرسي كل ابرشية خالية من مطران او اسقف ومعه مسجلان من رهبان البطريركية وذلك في الهيكل . وبعد تلاوة عدان من طقس العنصرة ، وطلب الهام الروح القدس يجري الانتخاب سراً على قوائم تحوي اسماء السادة مطارنة الكرسي الانطاكي . فيأخذ الناخب ورقة من القائمقام بعد ان يوقع باستلامها ، وينتحي ناحية حيث يؤشر بعلامة صليب واضحة بالقلم الأحمر على الاسم الذي يختاره . ويعود فيضع الورقة في الكأس الفضية الموضوعة بجانب الانجيل المقدس في وسط الاجتماع ، حينئذ يضبط القائمقام ومعه اثنان من المطارنة او الاساقفة عدد اوراق الانتخاب ثم يقرأونها علناً بعد فحص صحتها . ويسجل الكاتب الاول للمجمع المقدس كشفاً يحوي الاسماء وتحرق اوراق الانتخاب بيد المسجل الثاني حالاً ، انما تحفظ

الرسائل المتضمنة اصوات السادة الغائبين فيما اذا اعيد الانتخاب .

المادة ٢٣ — يسأل القائمقام المطران المنتخب اذا كان قابلاً الانتخاب وراضياً بتدبير البطريركية الانطاكية بحسب القوانين بدون خلل . فاذا اجاب بالايجاب يعلن اسمه الى المجمع المقدس وحينئذ يقوم جميع الآباء عن كراسيهم ويؤدون له واجب الخضوع والاحترام وينظم المسجل الأول محضراً بالانتخاب يمضيه الآباء المنتخبون ويختمونه . ويعلن الانتخاب الى الجمهور بقرع جرس البيعة واقامة صلاة الشكر التي يختمها المنتخب بمنح البركة . واذا كان القائمقام هو المنتخب فيتولى سؤاله اقدم المطارنة سيامة .

المادة ٢٤ — اذا استعفى المنتخب يعاد الانتخاب . وكذلك اذا تساوت الأصوات بين اثنين ، واذا تساوت ثانية فيلجأ الى الاقتراع ولا يخرج الآباء من الكنيسة حتى يتموا الانتخاب .

المادة ٢٥ — يعين المجمع المقدس اقرب عيد سيدي او يوم احد لاجراء حفلة تنصيب البطريرك الجديد ويعلن ذلك الى الابرشيات لحضور حفلة الرسامة كما يخبر السلطات المدنية

المادة ٢٦ — يحتفل بالقداس الالهي القائمقام البطريركي او اقدم المطارنة سيامة . وفي ختام القداس يجري تنصيب المنتخب على الوجه المألوف .

المادة ٢٧ — يجب على قداسة البطريرك الجديد بعد تنصيبه مباشرة

ان يسجل في دفتر جميع ما يستلمه من اوقاف البطريركية وآنيتها المقدسة وكتبها واثاثها من القائمقام او من المجمع المقدس . كما يجب ان يسجل في دفتر خاص وارداته ونفقاته .

المادة ٢٨ — لا يجوز بقاء الكرسي البطريركي خالياً اكثر من ثلاثة شهور الا اذا كانت هناك ظروف زمنية قاهرة .

الفصل الثالث

في حقوق البطريرك وواجباته

المادة ٢٩ — لقداسة البطريرك حق رسامة المطارنة والاساقفة المنتخبين شرعاً ، وتقديس الميرون ، وفي كلتا الوظيفتين يجب ان يعاونه اثنان من المطارنة ضرورة .

المادة ٣٠ — كل رسامة مطران او اسقف لا يعاون البطريرك فيها مطران واحد على الأقل وذلك عند الضرورة تعد باطلة ، وكذلك الأمر في تقديس الميرون .

المادة ٣١ — لقداسة البطريرك حق رئاسة المجمع المقدس والمجلس الملي العام بشخصه او بواسطة نائبه واعلان المناشير المجمعية .

المادة ٣٢ — آ — قداسة البطريرك بصفته رئيس محكمة التمييز الكنسية العليا له الحق ان يصدق او ينقض كل حكم يحكم به احد السادة المطارنة او الاساقفة بحسب قانون الأحوال

الشخصية ، وذلك اذا رفعت الى مقامه الدعوى من احد المتداعين .

ب – يتقبل قداسة البطريرك الاخبار والشكاوى التي ترفع اليه بحق المطارنة والاساقفة . وبعد ان يحقق فيها بالطرق القانونية يفصل فيها ادارياً او يحيلها الى المجمع المقدس .

ج – الاخبار او الشكوى المتعلق بغير من ذكر في الفقرة الثانية من رجال الاكليروس يحال الى المرجع المختص للنظر فيه .

المادة ٣٣ – قداسة البطريرك هو الرئيس الأعلى لجميع ديورة الكنيسة السريانية واليه يرجع تعيين رؤسائها .

المادة ٣٤ – لقداسة البطريرك الحق ان يفحص ويهذب ويدقق او ينسخ او يدخل فروضاً بيعية جديدة وذلك بقرار من المجمع المقدس .

المادة ٣٥ – اذا حضر قداسة البطريرك في احدى الابرشيات يجلس في كرسي الكاتدرائية في الكنيسة ويجلس بعده مطران الابرشية ، ثم المطارنة والاساقفة الذين معه بحسب رتبهم في المذبح ولا يمسك احد المطارنة او الاساقفة عكازاً ابوياً في حضوره ، حرمة لمقام الكرسي الرسولي واقراراً برئاسته .

المادة ٣٦ – يجب ان يتعهد المنتخب للسدة البطريركية الرسولية قبل رسامته بصك مصدق لدى الكاتب بالعدل بان كل ما يملكه من منقول وغير منقول من مال وعقار واثاث

يبقى للكرسي البطريركي بعد وفاته . وليس لأحد اقربائه حق الادعاء بشيء منه مطلقاً .

المادة ٣٧ — يجب على قداسة البطريرك ان يجتهد لحفظ الايمان الارثوذكسي القويم ويناضل عنه بحرارة بكل قوته ويحافظ على القوانين البيعية ويسلك بالعدل والانصاف .

المادة ٣٨ — على قداسة البطريرك ان يعقد وجوباً المجمع المقدس وكذلك المجلس الملي العام في ١ تشرين الاول من كل عام . وكلما اقتضى الأمر للنظر في امور الكنيسة العامة .

المادة ٣٩ — الأعمال التي يقتضي على قداسة البطريرك ان يرجع فيها الى رأي الاكثرية من مطارنته واساقفته هي : اقرار انتخاب ورسامة مطارنة واساقفة الابرشيات . وانتخاب مطارنة القلاية البطريركية . اما نقلهم من ابرشية الى اخرى وعزلهم وقترستهم وقبول استعفائهم فيتم ذلك في المجمع المقدس .

المادة ٤٠ — لا يسوغ لقداسة البطريرك ان يقتطع اقساماً من الابرشية اذا اتسعت وكانت حدودها مدوّنة في السوسطاتيقون الا برأي المجلس الملي العام .

المادة ٤١ — لا يؤسس قداسة البطريرك ابرشية جديدة دون رأي المجلس الملي العام ، وذلك بعد ان يكون ريعها كافياً لميزانية المطرانية .

المادة ٤٢ — آ — يوقع قداسة البطريرك الاتفاقات والنصوص والصكوك والرسائل التي تتعلق بأمور الكرسي الرسولي

الانطاكي بعد ان يقرها المجمع المقدس . والمجلس الملي العام ، ولا يبت بما يستلم من رسائل هامة الا مجمعياً .

ب- يوفد رجال الاكليروس الى خارج الكرسي الرسولي الانطاكي بقرار من المجلس الملي العام اذا كانوا مطارنة او اساقفة . وبناء على ترخيص من مرجعهم المباشر اذا كانوا من رتب اخرى .

ج- يعين اكليريكياً معتمداً في الابرشيات الشاغرة ويعلم بتعيينه السلطات المدنية فيها ورؤساء ابرشيات الكرسي الرسولي الانطاكي .

د- يقوم بزيارات راعوية للابرشيات بعد اعلام مطران الابرشية بذلك ، ويقيم فيها الخدم الروحية ويبدي ما يراه ضرورياً من الملاحظات للخير والبنيان .

المادة ٤٣ -آ- قداسة البطريرك مسؤول في حال مخالفة دستور الكنيسة السريانية وتعاليمها وسننها وقوانينها المجمعية . وفي حال عدم تنفيذ قرارات المجمع الانطاكي المقدس والمجلس الملي العام .

ب : يحاكم البطريرك امام المجمع المقدس .

ج : لا يجوز البحث في احالة قداسة البطريرك الى المجمع المقدس لمحاكمته ، الا اذا تقدم نصف المطارنة العاملين بطلب خطي معلل الى اقدم المطارنة سيامة .

د- لا يجوز احالة قداسة البطريرك الى المجمع المقدس لمحاكمته الا بموافقة ثلثي المطارنة والاساقفة العاملين .

هـ- اذا لم يصدر المجمع قراره خلال شهر واحد يعتبر قداسة البطريرك بريئاً بحكم القانون دون حاجة الى اتخاذ قرار بذلك .

و- يصدر المجمع المقدس حكمه على قداسة البطريرك وفقاً للاصول والقوانين الكنسية المتبعة وباكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، اما اذا رأى فصله فتعتبر السدة الرسولية شاغرة لوجود موانع دائمة . وفي هذه الحال تطبق نصوص المواد المتعلقة بانتخاب القائمقام البطريركي وانتخاب بطريرك جديد وفقاً لما ورد في هذا القانون .

المادة ٤٤ - اذا ابتدع قداسة البطريرك بدعة في الدين المسيحي او الايمان الارثوذكسي المقرر في المجامع المسكونية الثلاثة (نيقية والقسطنطينية وافسس) فللمجمع المقدس الحق بالاجتماع بطلب من احد المطارنة او الاساقفة والنظر في امره واستدعائه لاستجوابه ، فاذا اصر على رأيه واساء سياسة البيعة بأمر نفسه دون مشورة المجمع المقدس القانونية . فللمجمع المقدس الحق بعزله واقامة خلف له .

المادة ٤٥ -آ- على قداسة البطريرك ان يطوف على ابرشيات الكرسي الرسولي الانطاكي في الوطن والمهجر والهند ان امكن مرة في كل خمس سنوات على الأقل لتفقد أحوال الرعية واعطاء التوجيهات اللازمة بحسن سير الأمور .

ب- الاهتمام بادخال الورعين من ابناء الملة الى الكلية الاكليريكية .

ج- الاشراف على ديوان البطريركية والاطّلاع على سجلاته وتدقيقها واعطاء الملاحظات اللازمة لضبط جميع المعاملات .

د- اطلاع المجمع المقدس والمجلس الملي العام كلاً ضمن صلاحياته في موعد اجتماعاتهما على ما يجب اطلاعهما عليه من الأعمال التي قام بها .

المادة ٤٦ -آ- على قداسة البطريرك تنظيم مشروع موازنة سنوية للبطريركية للعام المقبل يقدمها للمجلس الملي العام لدرسها والتصديق عليها في دورته العادية من كل سنة .

ب- ان يقدم عندما يعود من رحلة قام بها في البلاد وخارجها الى المجمع المقدس والمجلس الملي العام بياناً عمّا تم في الرحلة والاتصالات التي قام بها والنتيجة التي اقترنت بها المهمة التي سافر من اجلها لتدرس في اول جلسة يعقدها كل منهما .

المادة ٤٧ - حينما يراسل قداسة البطريرك احد المطارنة يكتب اليه نيافة الأخ ، او احد الأساقفة يكتب اليه سيادة الأخ ، ويوقع في ذيل الرسالة ، اما المناشير الأبوية فيضع الختم والاسم في اعلى الرسالة .

المادة ٤٨ - يراسل قداسة البطريرك المطارنة والاساقفة بنفسه لا بواسطة نائبه او سكرتيره ؛ وكذلك فلتكن الاتصالات الهاتفية الهامة بهم ايضاً .

المادة ٤٩ - لا يكون للبطريرك ابرشية خاصة .

المادة ٥٠ – لا ينقل الكرسي البطريركي الا بقرار من المجلس الملي العام

الفصل الرابع

المطارنة والاساقفة وانتخابهم

المادة ٥١ –آ– يعتبر مركز المطرانية شاغراً في حال الوفاة او الاستقالة او الموانع الدائمة .

ب– في حال الوفاة يعلن المجلس الملي ذلك لقداسة البطريرك والسلطات المدنية ويختم ما يجب ختمه بالشمع الأحمر ، وينظم بذلك ضبطاً يوقعه .

ج– في حال الاستقالة او الموانع الدائمة يعلن المجلس الملي ذلك الى قداسة البطريرك برقياً .

المادة ٥٢ – في حال تبلغ قداسة البطريرك خبر الوفاة يعلن ذلك الى كافة مطارنة واساقفة الكرسي ويتوجه قداسته او من ينتدبه عنه مع فريق من المطارنة الى مركز الابرشية الشاغر لاقامة صلاة الجناز على المطران الراحل والاشتراك في مراسم دفنه .

المادة ٥٣ – في حالة الاستقالة او الموانع الدائمة يرسل قداسة البطريرك وفداً من المجلس الملي العام برئاسة مطران للتحقيق والعمل على اقناعه لسحب استقالته او التثبت من وجود الموانع الدائمة فنياً بواسطة ثلاثة من الاخصائيين ويرفعون الى قداسة البطريرك تقريراً بذلك .

المادة ٥٤ — يجمع قداسة البطريرك المجلس الملي العام في مدة اسبوع من تاريخ استلام التقرير لاعطاء القرار بقبول الاستقالة او وجود الموانع الدائمة .

المادة ٥٥ — فور شغور الابرشية يعين البطريرك معتمداً لادارة شؤونها .

المادة ٥٦ — لا يجوز للمعتمد البطريركي التغيب عن مركز الابرشية الا باذن من قداسة البطريرك ولمدة قصيرة جداً . وليس له ان يغيّر شيئاً في المركز ولا ان يبدل الموظفين او يرقي او ينصب احداً من رجال الاكليروس في الابرشية ولا ان يتصرف باوقافها بل يضبط بكل دقة حسابات الداخل والخارج ليسلمها للمطران الجديد .

المادة ٥٧ — يجب ان ينتخب المطران او الاسقف من الرهبان القسوس ممن اشتهر بالتقوى والسيرة الصالحة والاخلاق الرضية الفاضلة ودرس العلوم اللاهوتية ، وتميز بمعرفة اللغة السريانية ولغة البلاد التي ينتخب لها ، وعرف باعتصامه بالايمان القويم ، وظهرت خبرته في حسن الادارة وتصريف الأمور .

المادة ٥٨ — يختار المطران من فضلاء الرهبان القسوس ممن يرشحهم قداسة البطريرك وينتخبه بالاكثرية اكليروس وأهل الابرشية التي رشّح لها . ويعرض اسمه على قداسة البطريرك ، فيشاور فيه وجوبا جميع مطارنة واساقفة الكرسي ، واذا نال اكثرية ارائهم فيرسمه ، والا فلا يعد مطراناً شرعياً ولا يبادله المطارنة يمين الشركة ،

واذا تأخرت ابرشية عن الاختيار ستة شهور بعد خلو كرسيها فلقداسة البطريرك والمجمع المقدس الحق الصريح بانتخاب ورسامة مطران لها ، او بارسال نائب اليها او توكيل احد كهنة الابرشية .

المادة ٥٩ – يتم انتخاب النائب البطريركي العام بان يرشح قداسة البطريرك اكثر من راهب ويعرض الاسماء على اعضاء المجمع المقدس مراسلة والذي ترجح اصواته يرسم مطراناً للقلاية ونائباً بطريركياً عاماً .

المادة ٦٠ – لا يجوز رسامة اكثر من مطرانين للقلاية البطريركية .

المادة ٦١ – يجب على المطران الجديد ان يراسل جميع المطارنة ليعطوه يمين الشركة .

المادة ٦٢ – لا يرسم مطراناً من لم يكمل الثالثة والثلاثين من عمره .

المادة ٦٣ – لا يجوز جعل ابرشية مطرانية نيابة بطريركية

الفصل الخامس

حقوق المطران وواجباته

المادة ٦٤ – وظيفة المطران ان يرأس الابرشية المودعة اليه ويدبرها ويرسم لها القسوس والخوارنة والشمامسة والرهبان ويكرس المذابح والهياكل والطبليثات ويقدس الأسرار والزيت المقدس للعماد ، ويحل ويربط ويضع نواميس وقوانين مكانية تهذيبية لخير ابرشيته بحسب العادة المألوفة

للكنيسة ، ويفصل في دعاوى الزواج والميراث ، ويصدر بها احكاماً مرعية لدى القانون المدني ، وهو من ثم رئيس المحكمة الكنسية البدائية . وعند الظروف الخاصة الملحة ينقل الكهنة من كنيسة الى اخرى ضمن نطاق ابرشيته . وله ان يعاقب المخالفين منهم بالعقوبات المسلكية .

المادة ٦٥ — يجب على المطران او الاسقف ان يواظب على الوعظ والتبشير لبنيان الكنيسة ونشر كلمة الرب ويعلم اصول الدين بكل جهده ساهراً على خلاص نفوس الرعية . ومن اهمل ذلك يرفع امره الى المجمع المقدس .

المادة ٦٦ — ليكن لكل مطران او اسقف مجالس ملية برئاسته او برئاسة نواب له من العلمانيين طبقاً لقانون المجالس الملية ليدبر معهم نظام الكنائس وادارة اوقافها واصلاح المدارس وتقدمها ، وكل ما يرجع لخير الابرشية .

المادة ٦٧ — ليكن لكل مطران مجلس اكليريكي للنظر في ما يتعلق بامر الدين والكنيسة وقضايا الزواج

المادة ٦٨ — يجب على كل من المطارنة والاساقفة مع مجالسهم الملية ان يحفظوا في مقر المطرانية : اولاً : الكتب الخاصة بالابرشية — ثانياً : سجلات الدعاوى والاحكام والقرارات — ثالثاً : دفتر اموال الكنائس وانيتها ومقتنياتها وحجج الاوقاف وصكوك الهبات .

المادة ٦٩ — يجب ان يدقق المطران او الاسقف النظر في حسن

اختيار الكهنة والشمامسة الذين يرسمهم ويعطي كلاً منهم كتاباً شاهداً بدرجته .

المادة ٧٠ – لمطران الأبرشية حق جمع الزدق الابوي من رعيته وحقوق القلاية وسائر حقوقه حسب مألوف العادة في كل ابرشية .

المادة ٧١ – ليعقد المطران او الاسقف مجلساً من كهنة ابرشيته مرتين في السنة للنظر في مصالح الدين والبحث عن واجباتهم الكهنوتية وحالة كنائسهم ومدارسهم وعمران الأبرشية .

المادة ٧٢ – لا يقبل المطران او الاسقف اكليريكياً غريباً عن ابرشيته ولا يقبل راهباً ولو موقتاً دون شهادة من رئيس ديره . فلا يجيز له التصرف في درجته ما لم يبرز كتاب شهادة من رئيس ابرشيته .

المادة ٧٣ – اذا حضر مطران او اسقف في ابرشية بوجود مطرانها او عند غيابه فله الحق ان ينادى باسمه بعد اسم مطران الأبرشية في القداس الالهي وصلاة الفرض .

المادة ٧٤ – اذا حضر المطارنة والاساقفة في كنيسة فليجلسوا في مراتبهم بحسب تاريخ رسامتهم وهكذا الأمر في المجمع المقدس ، ولا يقدم اسقف على مطران في مجلس ولو كان هذا احدث رسامة .

المادة ٧٥ – لا يجوز ان يتولى مطران او اسقف واحد اكثر من ابرشية واحدة ، وانما يسوغ للمجمع المقدس

ولقداسة البطريرك ان يوكلوه على ابرشية مجاورة موقتاً وعند الضرورة

المادة ٧٦ — لا يجوز لمطران او اسقف ان يتصرف في ابرشية لا تخصه ، ولا يجوز له ممارسة الخدم الحبرية فيها الا باذن رئيس تلك الابرشية ورضاه ، والا فالرسامة التي يقوم بها باطلة ويرفع امره الى قداسة البطريرك .

المادة ٧٧ — لا يجوز للمطران او الاسقف ان يعين له خلفاً ولو في آخر حياته ، واذا طعن في السن او اصيب بامراض يتعذر عليه معها القيام بمهام وظيفته فلقداسة البطريرك والمجمع المقدس ان يعين له معاوناً اذا اقتضى الحال .

المادة ٧٨ — اذا شاخ أحد المطارنة او الاساقفة او عجز عن تدبير ابرشيته لمرض مزمن واستقال منها او رفض من الابرشية ، فعلى المجمع المقدس ان يعين له مسكناً في احد الأديار او الكنائس ويعين له ما يكفي من النفقة لمعاشه ومعالجته .

المادة ٧٩ — لا يجوز نقل مطران او اسقف من ابرشية الى اخرى بدون مسوّغ شرعي وهو سلامة تلك الابرشية والمحافظة على السيرة الصالحة .

المادة ٨٠ — اذا نقل مطران او اسقف من ابرشية الى اخرى قانونياً فكل ما اقتناه باتعابه من ابرشيته الاولى فهو له ، واذا كان قد انفق عليها مالاً كدين ثابت فليعط له .

المادة ٨١ — لا يجوز لأحد ان يجدد في الكنائس مذبحاً الا بأمر مطران او اسقف الابرشية .

المادة ٨٢ — اذا لم ينطلق المطران او الاسقف الجديد الى الرعية التي نصّب عليها . فليوقف عن الخدمة الى ان يذهب الى ابرشيته . واذا كان هناك علة اخرى لا تتعلق به فليبق على كرامته الاسقفية حتى ينظر المجمع المقدس عن في امره .

المادة ٨٣ — اي مطران او اسقف يأخذ رشوة على رسامات شمامسة وقسوس ، يوقف عن وظيفته سنة ويعتبر المرسومون بالسيمونية بطالين ، واذا كرر العمل يحرم من وظيفته الاسقفية .

المادة ٨٤ — اذا شكي احد المطارنة في مسألة تخص الايمان ونظام بيعة الله وحفظ قوانينها او ما يتعلق بالسيرة الصالحة . فعلى قداسة البطريرك ان يفحص اولاً عن الظروف وأحوال الشاكي الشخصية وطباع الابرشية ، ثم يدرس القضية بطريقة سرية تماماً وعليه ان يرسل عند الاقتضاء مفتشاً نزيهاً برتبة مطران معروفاً بكماله وعدم ميله لتلك الابرشية لاجراء التحقيق الدقيق فينصح المشتكى عليه ان يتلافى اسباب الشكوك وذلك ثلاث مرات متوالية واذا ابى المشتكى عليه الا الاصرار وخشي قداسة البطريرك على سلامة الابرشية فحينئذ يعقد المجمع المقدس للنظر في امره .

المادة ٨٥ – اذا ابى المشتكى عليه الحضور الى المجمع المذكور يوقف عن اجراء وظيفة الاسقفية واذا تاب بعد ذلك فينظر المجمع المقدس في امره .

المادة ٨٦ – تسقط شهادة الاكليروس الذي يشتكي على مطرانه او اسقفه اذا كانوا ممن وبخهم على سيرتهم الرخوة سابقاً .

المادة ٨٧ – المطران او الاسقف مسؤول عن مخالفة دستور الكنيسة السريانية وتعاليمها وقوانينها وعن عدم تنفيذ قرارات المجمع الانطاكي المقدس والمجلس الملي العام وقرارات مجلس ابرشيته وقوانين البطريركية .

المادة ٨٨–آ– لدى ممارسته الخدم الالهية يذكر المطران او الاسقف رئاسة البطريرك الانطاكي وجوباً كما يذكر اخوته المطارنة والاساقفة .

ب– يلبي طلبات قداسة البطريرك القانونية واخوته المطارنة ضمن امكانياته .

ج– يحضر جلسات المجمع المقدس والمجلس الملي العام العادية والاستثنائية وله حق التصويت فيها .

د– يستأذن قداسة البطريرك في السفر الى المقر البطريركي ، او اي ابرشية اخرى في الوطن ، ويعلم مطرانها ، ويحل ضيفاً على دار البطريركية والمطرانية .

هـ– يحظر عليه مفاوضة رؤساء الكنائس غير السريانية الارثوذكسية في الأمور الكنسية مما هو من صلاحيات قداسة البطريرك والمجمع المقدس .

و‌ـ يحظر عليه ان يقرض او يستقرض او يستبدل او
يرهن او يسترهن او يبيع او يؤجر اوقاف الأبرشية
والكنائس والجمعيات والمؤسسات الخيرية الاّ بقرار
من المجلس الملي المحلي .
ز‌ـ كل عمل يناقض احكام الفقرة السابقة يعتبر باطلاً
بطلاناً مطلقاً ويضمن فاعله الضرر ويؤخذ عليه امام
المجلس الملي العام .
المادة ٨٩ ـآـ يتخذ المطران او الاسقف سجلات رسمية موقعة
ومختومة بخاتم المطرانية وفقاً لنموذج يقرره المجمع
المقدس تسجل فيه الولادة والمعمودية والخطبة والزواج
والوصية والوقفية وسائر العقود والصكوك والوفاة وتحرير
التركات وتسجيل الاحكام الروحية ويحافظ عليها .
ب‌ـ يحصي بدقة ابناء رعيته الحاضرين والغائبين في
سجلات رسمية ويبعث كل سنة ببيان عنها الى المقر
البطريركي .
ج‌ـ يطالب كهنة ابرشيته ان يقدموا له كل ستة اشهر
جداول منظمة بالمواليد والمعموديات وعقود الزواج
والوفيات .
د‌ـ يتخذ بقرار من المجلس الملي سجلاً رسمياً موقعاً
ومختوماً بخاتم المجلس تسجل فيه الاوقاف بارقام متسلسلة
وسجلاً آخر لقيد دخل الاوقاف وما يرد على المطرانية
وكنائسها من هبات وتبرعات ورسوم المحاكم الروحية .

هـ- ينظم ميزانية سنوية يصدقها مجلس الابرشية ويرسل صورة عنها طبق الأصل الى المقام البطريركي .

و- يجب ان يسعى لعدم توقف اعمال المجالس الملية المحلية في ابرشيته وينفّذ بنشاط القرارات الصادرة عنها .

ز- يقرر مع المجالس الملية المحلية تأمين معيشة الكهنة في ابرشيته والاهتمام بايجاد موارد مالية ترصد لهذه الغاية والسعي لانماء اوقاف الابرشية .

المادة ٩٠ -آ- لا يجوز للمطران او الاسقف الانتقال خارج الوطن الا بقرار من المجمع المقدس .

ب- المطران او الاسقف الذي يتغيب عن ابرشيته شهراً دون اجازة او بعد انقضاء اجازته ، يتخذ المجمع المقدس التدبير اللازم بحقه .

ج- عليه ان يطوف في ابرشيته عند الضرورة مرتين في السنة على الأقل لتفقد احوال الرعية ، وليس له ان يكلف وكيلاً عنه بذلك .

د- الاهتمام بايجاد مدارس سريانية جديدة في ابرشيته وتعزيزها وتعليم ابناء الملة العلوم الدينية وادخال بعض الورعين منهم الكلية الاكليريكية .

هـ- تدريب من يختار الدخول في الكهنوت على ممارسة الطقس والخدم الروحية والواجبات الكهنوتية .

و- تسجيل رجال الاكليروس في ابرشيته في سجل خاص يحتوي على اسم كل اكليريكي فيها وعمره واسم

والديه وبلدته وتاريخ رسامته وكل ترفيع ناله والشهادات التي يحملها والاحكام الصادرة عليه .

ز – يقدم المطران او الاسقف الى قداسة البطريرك قبل اجتماع المجمع المقدس في دورته العادية تقريراً مفصلاً عن الأمور التي تضمنها هذا القانون مع بيان ملاحظات مكتوبة بشأنها .

ح – على المطران او الاسقف فور عودته من سفر خارج البلاد بمهمة ان يذهب رأساً الى المقر البطريركي لاطلاع قداسة البطريرك على النتيجة التي اقترنت بها المهمة التي سافر لأجلها وعليه ايضاً ان يقدم في غضون شهر واحد بياناً مفصلاً عن رحلته متضمناً ما دخل عليه من الأموال والجهة التي انفقت او التي ستنفق فيها ليصار الى درس هذا التقرير في المجمع المقدس والمجلس الملي العام .

الفصل السادس

في المجمع المقدس

المادة ٩١ – يؤلف المجمع المقدس من قداسة البطريرك وجميع مطارنة واساقفة الكرسي الرسولي الانطاكي

المادة ٩٢ – يجتمع المجمع المقدس وجوباً مرة في السنة وذلك في اليوم الاول من شهر تشرين الاول بدعوة من قداسة البطريرك وتحت رئاسته ، واذا لم يدع قداسة البطريرك

فللمجمع المقدس ان يجتمع من تلقاء نفسه وبرئاسة اقدم المطارنة رسامة .

المادة ٩٣ — للمجمع المقدس الصلاحيات التالية :

آ— انتخاب قداسة البطريرك وتنصيبه واقرار انتخاب المطارنة والاساقفة والنائب البطريركي العام .

ب— التحقيق مع قداسة البطريرك والمطارنة والاساقفة والنائب البطريركي العام ومحاكمتهم

ج— النظر في البدع الدينية والمخالفات المسلكية للتقاليد الكنسية والاكليريكية والحكم على مرتكبيها اكليريكيين كانوا ام علمانيين بجميع العقوبات الكنسية . والمحافظة على التقاليد الكنسية الارثوذكسية ونجاح الكلية الاكليريكية وحياة الرعية الروحية من حيث ممارسة خدمة الأسرار الالهية ومواظبة الكهنة على الارشاد والوعظ .

المادة ٩٤ — يتم المجمع المقدس ويعتبر اجتماعه قانونياً اذا اجتمع فيه ثلث المطارنة او الاساقفة وتعتبر قراراته نافذة اذا اتخذت بالاكثرية .

الفصل السابع

المجلس الملي العام

المادة ٩٥ — يتألف المجلس الملي العام من المجمع المقدس بكامله مع ممثلين علمانيين عن الابرشيات وفقاً لما جاء في المادة

الثالثة والاربعين من قوانين مجمع حمص الخامس .

المادة ٩٦ – لكل ابرشية ممثلان ماعدا ابرشية الجزيرة والفرات فاربعة وابرشية حمص وحماة فثلاثة .

المادة ٩٧ – يختار قداسة البطريرك ثلاثة ممثلين علمانيين من افراد الملة ويعينهم في المجلس الملي العام .

المادة ٩٨ – تنتخب المجالس الملية المحلية ممثليها العلمانيين للمجلس الملي العام بالاقتراع السري سواء كان الممثل العلماني من اعضاء المجلس او من خارجه او من نفس الابرشية او من خارجها .

المادة ٩٩ – يشترط في الممثل العلماني للمجلس الملي العام ان يكون :

آ– سريانياً ارثوذكسياً

ب– متمتعاً بالتقوى والاخلاق الحسنة .

ج– مثقفاً .

د– متماً الثلاثين من عمره .

هـ– متمتعاً بكامل الحقوق الدينية والمدنية –.

المادة ١٠٠ – ان قداسة البطريرك هو الذي يرئس المجلس الملي العام باستمرار ، واذا تخلف فنائبه في هذا المجلس وعند تغيبهما فاقدم المطارنة سيامة .

المادة ١٠١ – يعتبر المجلس الملي العام هيئة مستمرة غير مقيدة بمهلة زمنية ، ويعدل تكوينه تبعاً لتعيين المجالس الملية في الابرشيات .

المادة ١٠٢ – يعقد المجلس الملي العام وجوباً خلال النصف الاول من شهر تشرين الاول من كل عام دورة عادية واحدة في المقر البطريركي او المكان الذي يحدده رئيسه قداسة البطريرك ، وذلك بناء على دعوة من قداسته توجه قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاده وتبقى الدورة مفتوحة حتى اتمام جدول الأعمال .

المادة ١٠٣ – يلتئم المجلس الملي العام حكماً من تلقاء نفسه في الخامس عشر من شهر تشرين الاول من كل عام في المقر البطريركي اذا لم يدع للانعقاد ، ويتخذ القرارات الواجب تنفيذها .

المادة ١٠٤ – يعقد المجلس الملي العام جلسات استثنائية وهي ما تقتضي الضرورة عقدها على طلب من :

آ– رئيسه قداسة البطريرك .

ب– خمسة من اعضاء المجمع المقدس يتقدمون به خطياً من رئيس المجلس

ج– اللجنة التنفيذية عن طريق رئيس المجلس .

المادة ١٠٥– يضع المجلس الملي العام نظامه الداخلي في اول دورة له .

المادة ١٠٦ – يعين المجلس الملي العام شخصين علمانيين برتبة اداريين من افراد الملة على ان يكونا من ذوي التقوى والثقافة والخبرة ويخصص لهما رواتب من الصندوق الملي العام ويسند اليهما القيام :

آ – بجولات في الابرشيات للسهر على تنفيذ مقررات المجلس الملي العام .

ب – بالاعمال الادارية للمجلس الملي العام واللجنة التنفيذية .

المادة ١٠٧ – للمجلس الملي العام فقط حق في التعاقد مع الموظفين العلمانيين المذكورين في المادة ١٠٦ وتسريحهما في حال تقاعسهما او مخالفتهما الأعمال المنوطة بهما .

المادة ١٠٨ – ينتخب المجلس الملي العام من اعضائه في كل دورة عادية اللجان الآتية :

١ – لجنة تنفيذية :

يكون لها صفة المجلس الملي العام في غير اوقات انعقاده وتجتمع في المقر البطريركي وتعتبر دائمة الانعقاد وتؤلف من :

١ – النائب البطريركي رئيساً .

٢ – احد الرهبان الموجودين في المقر البطريركي اميناً للسر .

٣ – اعضاء المجلس الملي العام الموجودين في المقر البطريركي وتتناول صلاحياتها :

آ – تهيئة جدول اعمال المجلس الملي العام وادارة جلساته .

ب – تنفيذ جميع قرارات المجلس الملي العام

ج – ادارة الصندوق الملي العام وفقاً لما جاء في نظام هذا الصندوق

ب – اميناً للسر ونائباً للرئيس .

ج – لجنة مالية .

تنحصر مهمتها في دراسة جميع القضايا والمقترحات المالية وتنظيم ميزانية الصندوق الملي العام وتدقيق حسابات الأمور المالية ، وتؤلف من :

١ – مطران رئيساً .

٢ – عضو من المجلس الملي العام اميناً للسر .

٣ – عضوين من المجلس الملي العام .

د – لجنة الاوقاف والأديرة :

تنحصر مهمتها في درس وضعية الاوقاف الملية والأديرة وايجاد الطرق لاستثمارها وانماء مواردها مؤلفة من :

١ – مطران رئيساً .

٢ – ثلاثة اعضاء من المجلس الملي العام احدهم يكون اميناً للسر .

ه – لجنة قضائية :

تقوم بدراسة جميع الأنظمة والمقترحات المتعلقة بالمحاكم الروحية وغيرها وتتألف من :

١ – مطران رئيساً

٢ – ثلاثة اعضاء من المجلس الملي العام احدهم يكون اميناً للسر .

مهمتها : تفتيش المحاكم الروحية والسهر على حسن تطبيق القوانين الموضوعة لها ويعود اليها اقتراح ما تراه من التدابير الاصلاحية والزجرية الى المجلس الملي العام

ليقرها في اول جلسة يعقدها ، وفي حالة الاستعجال اذا كانت الاقتراحات بسيطة تقرها اللجنة التنفيذية مجتمعة مع هذه اللجنة وبقرار من ثلثي المجتمعين على ان يصدق عليها المجلس الملي العام في اول جلسة يعقدها .

تدرس كل من هذه اللجان ما يرفع اليها من امور وقضايا وبعد التصويت السري عليها بالاكثرية من قبل كل لجنة ترفع الى المجلس الملي العام لمناقشتها واصدار القرارات بها وتنتهي اعمال هذه اللجان بانتهاء المجلس الملي العام من جدول اعماله .

المادة ١٠٩ — تعتبر جلسات المجلس الملي العام قانونية اذا حضرها ثلث اعضاء المجمع المقدس ونصف الاعضاء العلمانيين .

المادة ١١٠ — تكون قرارات المجلس الملي العام قانونية اذا حازت اكثرية اصوات الاعضاء المجتمعين واذا تساوت الأصوات فترجح الجهة التي فيها صوت الرئيس .

المادة ١١١ — اذا اصدر المجلس الملي العام قراراً ام نظاماً ووجد رئيسه قداسة البطريرك ما يوجب اعادة النظر فيه اعاده اليه ، مع بيان الملاحظات والأسباب الموجبة للتعديل او الالغاء ضمن خمسة أيام من تاريخ اقراره ، وعلى المجلس ان يدرسه مجدداً ويصدر قراره الذي يكون قطعياً وواجب التنفيذ .

المادة ١١٢ — صلاحيات المجلس الملي العام :

آ – سن الانظمة المالية والادارية والاجتماعية والعلمية في جميع انحاء العالم السرياني الخاضع للكرسي الانطاكي .

ب – النظر في كل الخلافات والمنازعات الطائفية التي ترفع اليه من رؤساء الابرشيات او المجالس الملية المحلية والبت فيها واصدار قرارات بشأنها تكون قطعية ونافذة .

ج – العمل على تنفيذ هذا النظام والقرارات التي يتخذها وقوانين المجالس الملية المحلية وذلك بالطرق والوسائل التي يختارها .

د – التأمين والمصادقة على موازنة البطريركية والصندوق الملي العام والكلية الاكليريكية والاديرة .

ه – الاشراف على تنفيذ ميزانيات البطريركية والمطارنة والرهبنات والاديرة والكلية الاكليريكية والسهر على تأمين حسن سير الأعمال فيها .

و : دراسة التقارير العامة السنوية المرفوعة اليه من قبل المجالس الملية في الابرشيات وابداء الملاحظات عليها .

ز : السعي في المطالبة بحقوق الملة والمحافظة عليها ودفع المضار عنها .

ح : الغاء جميع العقود التي يبرمها قداسة البطريرك والمطارنة والاساقفة من اقراض واستقراض واستبدال ورهن وبيع وايجار الاوقاف العامة واوقاف الأديرة والكنائس اذا خالفت القوانين المرعية الاجراء .

ط : تأسيس الصندوق الملي العام والاشراف على حسن

سيره .

ي : تقرير الموانع الدائمة للبطريرك والمطارنة والاساقفة وتنحيتهم وقبول استقالتهم .

ك : الحق في تعديل حدود الابرشيات القائمة وانشاء ابرشيات جديدة .

ل : المصادقة على النظام الداخلي للجمعيات السريانية عندما يتعدى نشاطها الابرشية الواحدة بما يتفق ووحدة الملة وازدهارها .

م : الاطلاع على بيانات البطريرك والمطارنة والاساقفة عن رحلاتهم الى خارج البلاد ودرسها .

ن : درس جميع البيانات المقدمة من قداسة البطريرك والمطارنة والاساقفة واقرار ما يلزم بشأنها .

س : العمل على توحيد برامج المدارس السريانية ونشر الكتب المدرسية والدينية والالحان البيعية .

ع : وضع نظام موحد للمجالس الملية المحلية في الابرشيات :

الفصل الثامن

الكهنة والشمامسة وواجباتهم

المادة ١١٣ – يرسم القسيس من يكون معروفاً بتقواه وسيرته الصالحة موصوفاً بالغيرة والحلم سليماً من المعايب

العقلية والجسمية ومن درس الكتاب المقدس وتفاسيره وانهى دروسه اللاهوتية وقرأ بعض كتب آباء الكنيسة وكتاب شرعها وقوانينها ودرس اللغة السريانية ولغة البلد الذي يرسم له وطقس الكنيسة والالحان البيعية كفاية، ويكون متزوجاً لمرة واحدة .

المادة ١١٤ – يرسم القسيس في الخامسة والعشرين من عمره عند الضرورة القصوى .

المادة ١١٥ – لا يرسم قسيس الا لكنيسة معينة وذلك بانتخاب قانوني منها . ولا يرسم قسوس اكثر من حاجة الكنيسة اليهم ، وذلك بحسب ما يقرره المطران والمجلس الملي . وبعد رسامته يكتب مطران الابرشية الى قداسة البطريرك بذلك .

المادة ١١٦ – الخوري هو المتقدم بين القسوس في الخدم وفي المجلس ولا يرقى الى الخورنة الا بأذن خطي من قداسة البطريرك

المادة ١١٧ – وظيفة القسيس ان يخدم اسرار الكنيسة بتقوى وخشوع وتدقيق ويعظ المؤمنين ويزور بيوتهم معلماً المبادئ المسيحية مصالحاً المتخاصمين ومتفقداً المرضى ومرشداً اياهم الى الصلاح وتناول الاسرار المقدسة ، مفتشاً عن الفقراء المعوزين المستورين ليعتني بهم ملاحظاً سيرة الرعية ولا سيما الاحداث ، محذراً اياهم من فساد الاخلاق .

المادة ١١٨ — يجب على القسوس ان يسجلوا في دفاتر خاصة اسماء المعتمدين والاشابين والاكاليل (الاختان والعرائس) والمتوفين .

المادة ١١٩ — لا يعقد كاهن عقداً ويبارك اكليل زواج دون اخذ اجازة خاصة مكتوبة من مطران الابرشية او نائبه بعد انهاء المعاملة المدنية القانونية ، والا ناله القصاص الكنسي

المادة ١٢٠ — اذا اساء القسيس التصرف باحد اسرار البيعة المقدسة مخالفاً قوانين البيعة المقدسة او اساء السيرة : فلمطرانه الحق ان يوقفه عن الخدمة ويؤدبه التأديب الكنسي بدرجاته . واذا تمادى في اعوجاجه مما يولد الشكوك للبيعة يرفع أمره الى قداسة البطريرك وله وحده حق اصدار الحرم عليه .

المادة ١٢١ — لا يبارك الكهنة مؤمناً بحضور مطرانهم او اسقفهم.

المادة ١٢٢ — يجب ان تؤمن اسباب معيشة القسوس .

المادة ١٢٣ — لا يرسم افدياقوناً من لم يبلغ السابعة عشرة من عمره ولا شماساً انجيلياً من لم يكمل الثلاثين من عمره .

المادة ١٢٤ — لا يجوز لأحد المطارنة او الاساقفة ان يرسم شماساً كاملاً من لم يتدرج بالدرجات الصغرى وهي المرتل والقارئ والافدياقون .

المادة ١٢٥ — اذا مرق أحد الاكليروس من ايماننا القويم وتبع مذهباً مخالفاً لكنيستنا ثم ندم ورجع الى احضان

البيعة ، فلا يجوز ترقيته الى درجة اعلى من درجته التي كان عليها عند مروقه ولو كان اهلاً .

الفصل التاسع

ثياب الاكليروس

المادة ١٢٦ – آ : يلبس قداسة البطريرك ثوباً ارجوانياً وجبة سوداء اهدابها ارجوانية ويضع صليباً وايقونتين على صدره وقاووغاً معروفاً على رأسه .

ب : يلبس المطران ثوباً ارجوانياً وجبة سوداء اهدابها ارجوانية ويضع صليباً وايقونة على صدره حتى بحضور قداسة البطريرك ، وقاووغاً معروفاً على رأسه .

المادة ١٢٧ – يلبس الخوري زناراً بنفسجياً اثناء رسامته وثوباً من اللون عينه فقط ولباس رأسه مثل القسوس ، واذا قلّد قداسة البطريرك احدهم صليباً باقتراح من مطرانه يجب ان يتقلده في القداس والحفلات الرسمية فقط .

المادة ١٢٨ – يلبس القسيس والراهب ثوباً وجبة باللون الأسود فقط .

المادة ١٢٩ – الارخدياقون هو رئيس الشمامسة ويلبس هراراً في عنقه وزنوداً وزناراً .

المادة ١٣٠ – لا يجوز لأحد ان يبدل شيئاً في ثياب الاكليروس البيعية على الاطلاق حفظاً لنظام الكنيسة وكل ما استحدث

يلزم الغاوه .

المادة ١٣١ — يسمح للاكليروس استعمال الألبسة الخاصة بحسب انظمة وعادات اكليروس البلاد التي يقطنونها .

الفصل العاشر

في الرهبانية

المادة ١٣٢ — يجب على طالب الرهبنة ان يتقيد باركان الرهبانية الثلاثة : وهي : البتولية ، والطاعة والفقر الاختياري :

المادة ١٣٣ — يجب ان يكون طالب الرهبنة تقياً حسن السيرة والاخلاق ، وبعد ان يجرب في الدير نحو سنتين يلبس الاسكيم الرهباني المقدس اذا ثبت استحقاقه .

المادة ١٣٤ — ليسلم رئيس الدير الطالب والراهب الجديد الى أب مرشد فاضل ليلقنه طريقة الرهبانية ويدرجه في الفضائل ويسمع اعترافه دائماً .

المادة ١٣٥ — يجب على الرهبان ان يصلوا الصلوات السبع في اوقاتها ولا سيما صلاة نصف الليل فصلوات الصباح والظهر والمساء يصلونها جميعاً في الكنيسة والباقي في القلالي ومن توانى عنها فليرشده الرئيس ، واذا اقتضى الأمر فليوبخه .

المادة ١٣٦ — يجب على الراهب ان يواظب على تلاوة المزامير بدون انقطاع وبتأن

المادة ١٣٧ — يجب على الرهبان ان يحضروا صلاة الفرض منذ ابتدائها . فعند قرع الناقوس ليبادروا الى الكنيسة وعند الانتهاء يخرجون منها بترتيب سوية وفي وقت القداس ليدخلوا جميعاً الى المذبح والكاهن يلبس الهمنيخ والشماس القميص والهرار ، ويقفوا بخشوع واحتشام

المادة ١٣٨ — ليواظب الرهبان على الاعتراف ولا يتأخروا عنه اكثر من اربعين يوماً . والمبتدئون منهم يجب عليهم الاشتراك بالاسرار المقدسة مرة في الشهر والاعياد السيدية .

المادة ١٣٩ — ليقرأ الرهبان ثلاث مرات في الأسبوع ليلاً احد الكتب الروحية في الغرفة العامة ساعة من الزمن .

المادة ١٤٠ — يجب على الرهبان ان يدرسوا الكتاب المقدس وتفسيره ، وكتب آباء الكنيسة المقدسة والعلوم الدينية التي يحتاجون اليها .

المادة ١٤١ — ليشتغل الرهبان ساعات معلومة من كل يوم بالدرس او التدريس لاخوتهم طلاب الرهبانية ، او نسخ الكتب او غير ذلك من الأشغال النافعة التي يأمرهم بها الرئيس متجنبين البطالة المضرة والمحادثات الباطلة .

المادة ١٤٢ — يجب على الراهب ان يطيع رؤساءه طاعة قانونية كاملة لا اعتراض فيها في كل ما يأمرونه به لتقوى الله وخيره ومنفعة ديره .

المادة ١٤٣ — لا يجوز للراهب ان يذهب الى المدن دون اذن رئيس ديره ، واذا جاء المدينة فلا يتجول في الاسواق

والبيوت بل يقيم في دار المطرانية او دار الكنيسة وفيها يبيت ليلته ولا يقيم اكثر من ثلاثة أيام الا بسبب مرض وباذن رئيس ديره .

المادة ١٤٤ — يفحص رئيس الدير الكتب التي يقتنيها الرهبان للمطالعة لتكون مطابقة لروح دعوتهم ومنفعتهم .

المادة ١٤٥ — يلبس الاسكيم الرهباني الاختيارى من اكمل السن الثامنة عشرة من عمره وهو الحد الأصغر ، انما الافضل ان يكون بعد السن الحادية والعشرين .

المادة ١٤٦ — يرسم الراهب كاهناً من اتم الثالثة والعشرين من عمره لا أقل من هذه السن ابداً

المادة ١٤٧ — لا يجوز رسامة راهب كاهناً في مدة قريبة بل يجب أن يكون بين الرسامتين مدة كافية يحددها قداسة البطريرك .

المادة ١٤٨ — يلبس الرهبان جميع ثيابهم وقباعاتهم شكلاً واحداً باللون الأسود باحتشام .

المادة ١٤٩ — يأكل الرهبان على مائدة واحدة سوية ثلاث مرات في النهار وفي أوقات محدودة ولا يجوز لأحد ان يأكل وحده الا في حالة مرض . ولتكن الأطعمة كافية ومناسبة لحالة الرهبان والدير .

المادة ١٥٠ — يعين الرئيس راهباً حافظاً لخزانة كتب الدير ويكون مسؤولاً عنها بموجب سجل خاص ، واخر لخدمة المذبح والكنيسة وزينتها بلياقة ، وترتيب آنيتها واثاثها ،

واخر يضبط ايراد ومصروف الدير بدفتر مرتب . وآخر لحفظ صندوق مال الدير .

المادة ١٥١ – يكون لكل دير بواب امين فلا يدخل او يخرج أحد دون اذن الرئيس وعلى البواب ان يستأذن الرئيس في كل قادم فان اراد زيارة أحد الرهبان يؤذن له وتكون المقابلة في غرفة الاستقبال .

المادة ١٥٢ – يمنع سكن النساء والصبيان في الديورة على الاطلاق كما يمنع ان يبيت الزائر في غرفة راهب .

المادة ١٥٣ – لا ينزع اسكيم الراهب لذنب اتاه الا اذا سقط في احدى الكبائر ولم يرج اصلاحه واذا ثابر على التجول في المدن والقرى عاصياً امر الرئيس وكان وجوده في الدير عثرة كبيرة للرهبان

المادة ١٥٤ – ينتخب رئيس الدير الراهب الفاضل في سيرته المشهور بعفته واستقامته الخبير بقانون الرهبانية العطوف على الاخوة الحكيم الذي يحسن التدبير ويكون قد قضى جملة سنين في الرهبانية .

المادة ١٥٥ – لقداسة البطريرك الحق في نقل الرهبان من دير الى دير عند الضرورة .

المادة ١٥٦ – لا يستخدم الرهبان الكهنة في كنائس الابرشيات بدلاً من القسوس الاّ عند الضرورة القصوى ولمدة معينة

المادة ١٥٧ – لا يجوز للراهب ان يتنقل من مدينة الى اخرى الاّ بأمر خطي من قداسة البطريرك

المادة ١٥٨ – حتى ايجاد مؤسسة رهبانية للراهبات يضع المجمع المقدس بالاشتراك مع لجنة من المجلس الملي العام قانوناً بتشكيل هذا النوع من الرهبنة على ان يسعى لتشييد دير لهذه الغاية في المكان المناسب .

الفصل الحادي عشر

الصلاة والاسرار

المادة ١٥٩ – الصلاة القانونية هي تلاوة ست عشرة مرة صلاة التقاديس الثلاثة مختومة بصلاة ابانا الذي (الربانية) : عشر منها صباحاً وست مساء والتسبحة الملائكية والستار وقانون الايمان وهي فرض واجب على جميع المسيحيين السريان رجالاً ونساء .

المادة ١٦٠ – تلاوة الفرض اليومي اي صلاة الاشحيم صباحاً ومساء في الكنيسة او في الدار فرض واجب على جميع الاكليريكيين من قداسة البطريرك والمطارنة والاساقفة والرهبان والكهنة والشمامسة ، ومن اسقطها بدون عذر مقبول فقد وقع تحت الخطأ .

المادة ١٦١ – يجب على الاكليروس قاطبة من قداسة البطريرك حتى المرتل الاعتراف القانوني بالخطايا عند الكهنة دائماً ، ومن تعدى ذلك فلينبه .

المادة ١٦٢ — يجب على المؤمنين البالغين السن القانونية من الرجال والنساء الاعتراف بالخطايا وتناول القربان المقدس اربع مرات في السنة في اعياد الميلاد والفصح والرسل والسيدة او على الأقل مرة في السنة ، وكذلك يجب هذا على الاشبين عند العماد . وعلى المتزوجين قبل عقد اكليلهم .

المادة ١٦٣ — يوصي المطارنة والاساقفة والقسوس المؤمنين باستعمال سر مسحة المرضى المقدس .

الفصل الثاني عشر

المدارس والجمعيات

المادة ١٦٤ — ليعتنِ كل مطران ابرشية بتأسيس المدارس في سائر انحاء ابرشيته وليأمر بتعليم الديانة والتقوى وتاريخ الكنيسة وسائر العلوم الضرورية فيها لا سيما السريانية والالحان البيعية .

المادة ١٦٥ — كل لجنة او جمعية او نادي او ندوة طائفية لا يثبتها المطران بموافقة المجلس الملي فهي ملغاة واعمالها باطلة .

الفصل الثالث عشر

في الزواج

المادة ١٦٦ – الزواج المسيحي هو رباط شرعي يعقد بين الرجل والمرأة المسيحيين الارثوذكسيين ببركة الكاهن المفوض والشهود العدول المسيحيين ، فاذا كان أحد الفريقين غير مسيحي لا يجوز ولا يصح عقد الزواج مطلقاً.

المادة ١٦٧ – يمنع عقد وبركة اكاليل الزواج في الصيام الأربعيني فقط .

الفصل الرابع عشر

يوم الاحد والاعياد

المادة ١٦٨ – يجب حفظ يوم الرب الذي هو الاحد بكل دقة حسب الأمر الالهي وكذلك الأعياد السيدية وهي- الميلاد والختان والغطاس والدخول الى الهيكل والبشارة والصعود التجلي والصليب واعياد السيدة العذراء والقديسين التي امرت بها الكنيسة .

الفصل الخامس عشر

الكتب الدينية واللغة السريانية

المادة ١٦٩ – يجب ان يعتني المطارنة والاساقفة وبقية الاكليروس كل العناية باللغة السريانية الشريفة فيعملوا على نشرها وازدهارها .

المادة ١٧٠ – لا ينشر كتاب ديني او عقائدي او طقسي او في تاريخ الكنيسة الا بمصادقة قداسة البطريرك ، والا فيعد الكتاب ملغى .

الفصل السادس عشر

ميراث الاكليروس

المادة ١٧١ – بما ان الكرسي الرسولي الانطاكي يرث البطريرك المتوفى في كل ما يخلفه من منقول وغير منقول فلا يحق لأحد اقربائه ان يدّعي بشيء منه على الاطلاق وكل دعوى ترفع للمطالبة بشيء منه تعد لغواً .

المادة ١٧٢ – يجب تمييز مال المطران او الاسقف عند اول شرطونيته اذ له حق التصرف بماله ، وليس كذلك بمال دار المطرانية والكنيسة . فالاموال الثابتة غير المنقولة التي اقتناها من دخل المطرانية تكون ملكاً بعد وفاته للكرسي الاسقفي ، والمنقولة تقسم بين البطريرك

والكرسي الاسقفي مناصفة .

المادة ١٧٣ – اذا توفي الراهب فكل ما يملكه هو ميراث ديره

المادة ١٧٤ – ان الكنيسة السريانية الارثوذكسية القديمة تملك كافة الكنائس والديورة والمعابد والمقابر والمدارس والعقارات والاوقاف العائدة لها مع جميع ما تحويه كنائسها من كتب خطية ومطبوعة وآنية مقدسة وحلل كهنوتية ومفروشات واثاث بيتية في دور البطريركية والمطرانيات ملكاً لا ينازعها فيه منازع . فاذا حدث وانفصل عنها فرد او مجموع افراد وتبعوا احد المذاهب الغريبة عنها فلا يحق لهم الادعاء بشيء مما ذكرناه في اعلاه على الاطلاق وكل دعوى تقام من احد كائن من كان فرداً كان او جماعة قليلة او كثيرة فهي ملغاة مطلقاً .

المادة ١٧٥ – للكنيسة السريانية الارثوذكسية زي خاص ببطاركتها ومطارنتها وسائر اكليروسها كما ذكرنا في الفصل التاسع من هذا القانون . فاذا حدث وانفصل عنها فرد او مجموع افراد من الاكليروس وتبعوا أحد المذاهب الغريبة عنها فلا يحق لهم استعماله

المادة ١٧٦ – لا يجوز تبديل او تحوير شيء من هذه القوانين قبل سنتين ودون اجتماع المجلس الملي العام برئاسة قداسة البطريرك الانطاكي وتصديقه .

المادة ١٧٧ – تلغى كل مادة تتعارض واحكام هذا القانون

المادة ١٧٨ – يعتبر هذا القانون ساري المفعول من تاريخ تصديقه من قداسة البطريرك ونشره .

نظام الصندوق الملي العام

للكنيسة السريانية الارثوذكسية

المادة ١ – يؤسس المجلس الملي العام صندوقاً باسم (الصندوق الملي السرياني الارثوذكسي) مركزه المقر البطريركي .

المادة ٢ – الغاية من تأسيس الصندوق هي :

آ : المساهمة في المشاريع الملية العامة وما يراه المجلس الملي العام مناسباً .

ب : طبع الكتب الكنسية والدينية والمدرسية السريانية وتمويل المجلة البطريركية .

ج : تأمين ميزانية البطريركية والكلية الاكليريكية .

المادة ٣ – تتألف موارد الصندوق الملي العام من :

آ : اشتراك سنوي يؤديه كل فرد سرياني في جميع الأقطار الخاضعة للكرسي الرسولي الانطاكي

ب : مقدار من ايراد الكنائس والاوقاف والأديرة في جميع الابرشيات

ج : التبرعات والواردات المختلفة .

د : الزدق البطريركي واسعاف الكلية الاكليريكية .

المادة ٤ – تودع المبالغ المجموعة في احد المصارف المكفولة وذلك باسم الصندوق الملي السرياني الارثوذكسي .

المادة ٥ – تقوم اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس الملي العام بادارة الصندوق الملي .

المادة ٦ – تصرف المبالغ استناداً الى قرار يصدر عن اللجنة التنفيذية وفقاً للموازنة وبموجب أمر صرف موقع من قبل رئيسها ومحاسبها .

الفصل الاول

الادارة

المادة ٧ – تنتخب اللجنة التنفيذية من بين اعضائها :

١ – اميناً للصندوق يحتفظ بالفائض من الأموال غير المودعة في المصرف والتي لا يجوز ان تتعدى الالف ليرة سورية ، ولا يسمح له بصرف اي مبلغ مهما كان قدره دون التقيد بما ورد في المادة السادسة ، ويعتبر مسؤولاً عن كل مبلغ يصرف بغير هذه الطريقة.

٢ – محاسباً لتسجيل حسابات الصندوق في سجلات رسمية

المادة ٨ – على اللجنة التنفيذية دراسة طلبات الابرشيات وتنظيم الموازنة وتقديمها الى المجلس الملي العام لاقرارها –

المادة ٩ – يجب على اللجنة التنفيذية ان تقدم في اخر كل سنة ميلادية كشفاً عن حساب الصندوق الملي مرفقاً بجميع المستندات اللازمة .

الفصل الثاني

في الواردات

المادة ١٠ – يساهم كل فرد سرياني ارثوذكسي حتماً في جميع ابرشيات الكرسي الرسولي الانطاكي باشتراك سنوي قدره ليرة سورية او ما يعادلها من بقية العملات .

المادة ١١ – يتولى جمع هذه الاشتراكات جباة تعينهم المجالس الملية المحلية لقاء رسم تحصيل قدره خمسة بالمئة من المبالغ المحصلة .

المادة ١٢ – تصدر اللجنة التنفيذية ايصالات اشتراك باسم (المجلس الملي العام – الصندوق الملي) ترقمها برقم متسلسل وتختمها بالخاتم الرسمي ، ثم ترسلها الى رئيس الابرشية .

المادة ١٣ – يكون المجلس الملي في الابرشيات المسؤول عن جباية الاشتراكات وعن الأموال المحصلة

الفصل الثالث

الموازنة

المادة ١٤ — يرسل كل رئيس ابرشية بالاتفاق مع مجلسه الملي في بحر شهر ايلول بياناً الى اللجنة التنفيذية يتضمن :

١ — المشاريع التي هي قيد التنفيذ وما تحتاج اليه من المساعدة

٢ — وضع الكنائس والمدارس مع بيان ما هي المساعدة التي تحتاج اليها .

٣ — المقترحات العامة وبيان المبالغ الضرورية لذلك .

المادة ١٥ — بعد دراسة هذه البيانات تحيلها اللجنة التنفيذية الى المجلس الملي العام للمطالعة

المادة ١٦ — ان الابرشية التي تتقاعس عن جمع الاشتراكات او لم تؤد ما يترتب عليها من المبالغ للصندوق الملي العام تحرم من المساعدات .

المادة ١٧ — بعد اقرار الموازنة من قبل المجلس الملي العام لا يجوز نقل مصروف من مادة او فصل الى مادة او فصل اخر الا بقرار من المجلس الملي العام .

المادة ١٨ — لا يجوز للمحاسب ان يوقع امر صرف او معاملة مصرفية لدفع مبلغ من الصندوق الملي الا اذا كانت مذكورة في الميزانية .

المادة ١٩ — كل فرد في اللجنة التنفيذية والموظفين لديها في الشؤون المالية يعتبرون مسؤولين عن كل مخالفة يرتكبونها ويضمنون الأضرار المادية الناتجة عن عملهم .

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة ٢٠ — لا يجوز تعديل هذا القانون او جزء منه . الا بقرار من المجلس الملي العام .

المادة ٢١ — يعتبر هذا النظام ساري المفعول من تاريخ تصديقه من المجلس الملي العام

نظام المجالس الملية المحلية العام

الفصل الاول

تشكيل المجالس الملية المحلية

المادة ١ – يتشكل في كل مركز من مراكز الابرشيات والكنائس المهمة مجلس ملي يعينه مطران او اسقف الابرشية . على ان لا يكون في المدينة الواحدة اكثر من مجلس واحد .

المادة ٢ – يشترط في من يعين ان يكون :

١ – سريانياً ارثوذكسياً .

٢ – متمتعاً بالصفات الحسنة ومكارم الاخلاق

٣ – مقيماً في مركز الابرشية .

٤ مكملاً الثلاثين من عمره

٥ متعلما

٦ – مسدداً ما عليه من اشتراكات ورسوم لصندوق المجلس الملي العام وغيره .

٧ – غير مستخدم لدى احدى المؤسسات او الجمعيات الطائفية ولا منتسباً الى اي من هيآتها الادارية .

المادة ٣ — يتكون المجلس الملي من اثني عشر عضواً .

المادة ٤ — يوجه رئيس الابرشية كتاباً الى كل من الاعضاء المعينين يعلمه به تعيينه عضواً في المجلس الملي .

المادة ٥ — يقدم رئيس الابرشية قائمة باسماء المعينين الى قداسة البطريرك والمجلس الملي العام

المادة ٦ — يدعو المطران الاعضاء الجدد لعقد اول جلسة للمجلس الجديد ، وذلك في مدة لا تتجاوز العشرة أيام بعد اجراء التعيين .

المادة ٧ — يعتبر العضو منفصلاً في الحالات التالية :

١ — اذا قدم استقالته خطياً وقبلها المجلس .

٢ — اذا كان غير مكمل الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا النظام

٣ — اذا تغيب ثلاث جلسات متوالية ، ولم يبد عذراً شرعياً يحول دون حضوره الجلسات

المادة ٨ — اذا شغر مركز في المجلس يعين المطران بدلاً عنه .

الفصل الثاني

صلاحيات المجالس الملية

المادة ٩ — يتولى المجلس ادارة جميع شؤون الابرشية الزمنية والمالية وتمثيلها والسهر على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها ، وتتناول صلاحياته :

آ : الاشراف على جميع المؤسسات من كنائس ومدارس والصندوق الملي للابرشية . والجمعيات الخيرية والاوقاف والنوادي وغيرها من الهيئات الطائفية في الابرشية ومراقبتها والمصادقة على انظمتها . وتعيين لجانها الادارية ومراقبة انتخاب هيئاتها الادارية .

ب : التدخل في حل كل خلاف يحصل بين القائمين على هذه المؤسسات والجمعيات واصدار قرار بذلك . ويعتبر قراره قطعياً .

ج : تبديل احدى الهيئات الادارية . او حل احداها في حال ارتكابها مخالفة قانونية او اذا كانت تجاوزت صلاحياتها ، او استرسلت في تقصيرها واهمالها .

د : الموافقة على قرض او استقراض او بيع او شراء او استبدال او رهن او تأجير جميع او بعض الاوقاف العائدة للابرشية . او للمؤسسات او الجمعيات والوكالات وذلك بقرار يصدره بهذا الصدد .

ه : الاهتمام بالمدارس الطائفية اهتماماً كلياً والاشراف عليها . والعمل على رقيها وازدهارها ومساعدتها مادياً وادبياً ودينياً . وله الحق ان يقرض المبالغ اللازمة لسد عجز موازناتها . اما من موازنة الاوقاف او من جهة اخرى (صناديق المؤسسات او الجمعيات) .

و : انتخاب ممثلين علمانيين عن الابرشية ليمثلوها في المجلس الملي العام او غيره من التشكيلات والأمور الطائفية

ز : العمل كلما لزم الأمر على اجراء احصاءات عامة

لأفراد الشعب القاطنين في الابرشية .

ح : النظر والبت في جميع المشاكل التي تحال الى الرئيس الروحي من قبل السلطات المدنية في ما يتعلق بشؤون الطائفة العامة في الابرشية .

ط : وضع موازنة سنوية للابرشية .

ي : تنظيم تقرير سنوي يرفع لرئاسة المجلس الملي العام ، والامتثال لكل ما يقرره هذا المجلس

ك : الاشتراك مع رئيس الابرشية في ترشيح كهنة للرعية ، ووضع نظام خاص لخدماتهم في الابرشية والاشراف على استفتاء الشعب في اختيارهم .

ل : تعيين وكلاء الكنائس وتبديلهم .

م : استفتاء الشعب وافراد الاكليروس ، عند فراغ كرسي الابرشية من مطران وذلك تحت اشراف النائب البطريركي في الابرشية .

الفصل الثالث

ادارة المجلس الملي

المادة ١٠ — يتولى مطران الابرشية رئاسة المجالس الملية في ابرشيته ، وفي حال غيابه ، يترأس كلاً منها نائب الرئيس او امين السر .

المادة ١١ — ينتخب المجلس في جلسته الاولى :

آ : نائباً للرئيس وتكون وظيفته :

١ -- رئاسة المجلس في حال تعذر حضور رئيس الابرشية

٢ — تولي الصلاحيات التي للرئيس من تمثيل المجلس والاشراف على لجانه وتنفيذ قراراته .

ب : اميناً للسر وتكون وظيفته :

١ — تسجيل جلسات المجلس في السجل الرسمي .

٢ — الاحتفاظ بالمخابرات الواردة والصادرة .

٣ — استلام جميع ما يرد للمجلس من رسائل واوراق واحالتها لاصحاب العلاقة . بعد تلاوتها في المجلس .

٤ — صلة الوصل بين جميع لجان المجلس .

٥ — يحتفظ بخاتم المجلس ، ويرأس جلسات المجلس في حال تعذر حضور الرئيس ونائب الرئيس

ج : لجنة استشارية مؤلفة من نائب رئيس المجلس وعضوين ينتخبهم المجلس وتحدد وظيفتها في مساعدة رئيس الابرشية في الأمور التي يرغب في عرضها على هذه اللجنة .

د : لجنة مالية مؤلفة من ثلاثة اعضاء وتكون وظيفتها :

١ — تنظيم موازنة المجلس والابرشية .

٢ — تدقيق حسابات المؤسسات والجمعيات والاوقاف

٣ — الاشراف على الصندوق الملي للابرشية .

هـ : لجنة مراقبة الجمعيات مؤلفة من عضوين وتكون

وظيفتها :

١ – الاشراف على اعمال المؤسسات والجمعيات والوكالات الطائفية .

٢ – تفتيشها مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل .

٣ – رفع تقرير عن اعمالها وسيرها .

و : لجنة مراقبة المدارس المؤلفة من عضوين وتكون وظيفتها :

١ – الاشراف على اعمال الهيئات الادارية للمدارس .

٢ – تفتيشها مرة في الشهر على الأقل .

٣ – رفع تقرير عن اعمالها وسيرها .

ز : لجنة مراقبة الاوقاف والكنائس المؤلفة من ثلاثة اعضاء وتكون صلاحيتها :

١ – الاشراف على صندوق الكنيسة وادارة الاوقاف .

٢ – تفتيشها مرة كل ثلاثة اشهر .

٣ – رفع تقرير عن اعمالها وسيرها .

المادة ١٢ – للمجلس الملي الحق في مطالبة الجمعيات والمؤسسات واللجان الموجودة في الأبرشية بتقديم تقرير سنوي عن اعمالها السنوية ، ونتيجة حساباتها في ختام كل سنة .

المادة ١٣ – رئيس الابرشية هو ممثل المجلس الملي والمشرف على لجانه وهو المنفذ لجميع قراراته واذا رأى عدم صوابية قرار ما او عدم تنفيذه فعليه ان يعيده الى المجلس خلال عشرة أيام من صدوره موضحاً الأسباب التي

دعته الى ذلك ، وعلى المجلس ان يدرس القرار مجدداً ويصدر قراره الذي يكون قطعياً وواجباً للتنفيذ ، وعلى مسؤوليته .

المادة ١٤ — يتخذ المجلس سجلات رسمية له على ان تمهر صفحاتها بخاتمه الرسمي ويوقع الرئيس على كل اول صفحة من كل سجل وآخر صفحة منه وتسلم هذه السجلات الى اصحاب العلاقة :

آ : سجل لقيد العرائض والمراسلات وسائر الأوراق الواردة للمجلس يوضح فيه رقمها المعطى لها بحسب تسلسل ورودها واسم مرسلها وخلاصتها .

ب : سجل لضبط الجلسات .

ج : سجل لحسابات المجلس ودفاتر ايصالات ذات ارومة

د : سجل للاوقاف تدون فيه ماهية هذه الاوقاف وعائداتها وسائر اوصافها وباقي الأوراق الثبوتية .

هـ : سجلات خاصة للمجلس الملي .

و : سجل بالاحصاءات في الابرشية .

الفصل الرابع

مالية المجلس الملي

المادة ١٥ — تتكون مالية صندوق المجلس من :

آ : واردات الاوقاف والكنائس .

ب : رسوم سنوية تفرض على المؤسسات والجمعيات

الطائفية ما عدا المدارس على ان تكون هذه الرسوم عشرين في المئة من وارداتها .

ج : التبرعات والواردات المختلفة .

المادة ١٦ – يعطى بكل مبلغ يرد لصندوق المجلس ايصال يوقعه الرئيس او نائبه ورئيس لجنة المالية

المادة ١٧ – ينفق المجلس من الأموال الموجودة لديه بموجب قرارات رسمية وبأمر صرف موقع من الرئيس ونائبه ورئيس لجنة المالية وذلك في :

آ : ما يحتاج اليه المجلس الملي ومركز الابرشية .

ب : ما تحتاج اليه المؤسسات والجمعيات والوكالات في مشاريعها الطائفية بعد الاطلاع على ميزانيات هذه الجمعيات او المؤسسات التي تقدمها في مطلع كل عام .

ج : في تنمية اوقاف الابرشية .

المادة ١٨ – لا يحق لامين صندوق المجلس الملي ان يحتفظ لديه باكثر من الف ليرة سورية او ما يعادلها . وما زاد عن هذا المبلغ فيودّع في أحد المصارف باسم المجلس الملي

المادة ١٩ – لا يسحب اي مبلغ كان من المصرف الا بقرار من المجلس وتوقيع من رئيس المجلس وأمين صندوق المجلس .

الفصل الخامس

في نظام المجلس الملي الداخلي

المادة ٢٠ – يعقد المجلس الملي جلساته في القاعة المخصصة له .

المادة ٢١ – يعقد المجلس الملي جلسة عادية كل اسبوعين على الأقل وفي الوقت الذي يحدده المجلس

المادة ٢٢ – يعقد المجلس الملي جلسات استثنائية عند الضرورة وتتم بناء على طلب من :

آ : رئيسه مطران الابرشية ب : نائب الرئيس

ج : اربعة اعضاء على الأقل ، يرفع للرئيس او نائبه الذي عليه ان يدعو الاعضاء للاجتماع .

المادة ٢٣ – تعتبر الجلسة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء .

المادة ٢٤ – يطرح الرئيس او نائبه الابحاث المدونة في جدول الأعمال للمناقشة ولاتخاذ القرارات فيها ، وله الحق ان يضع طلب ايقاف المناقشة على التصويت .

المادة ٢٥ – تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات ترجح الجهة التي فيها صوت الرئيس

المادة ٢٦ – تضبط جلسات المجلس في سجل وتقرأ في آخر الجلسة ويوقعها الحاضرون .

المادة ٢٧ – لا يجوز اعادة البحث في قرار ما او نقضه واتخاذ

قرار اخر مماثل او معاكس الآ في جلسة تضم اكثر من ثلثي الأعضاء وبقرار من اكثرية الحاضرين .

المادة ٢٨ – تعتبر جميع المواد التي تتعارض واحكام هذا النظام ملغاة .

المادة ٢٩ – يعتبر هذا النظام ساري المفعول منذ تاريخ تصديقه من قداسة البطريرك ونشره .

صدق قداسة البطريرك قانون الكنيسة الاساسي
ونظام الصندوق الملي العام ونظام المجالس الملية
المحلية العام في العاشر من حزيران ١٩٥٩